هذا شقي وانا متوكل او يريد الولد ولا يواقع اهله او يريد الزرع
ولا يبث البذر وهذا جهل لان سنة الله تعالى لا تتغير وقد
عرفت ان ارتباط هذه المسببات بهذه الاسباب من السنة التي لا
تجد لها تبديلا وانما التوكل فيه بامرين احدهما ان تعلم ان اليد
والطعام والبذر وقدرة التناول وجميع ذلك من قدرة الله تعالى
والثاني ان لا تتكل عليها بقلبه بل على خالقها وكيف يتكل على اليد
وربما يفلج في الحال او يهلك الطعام وذلك تحقيق قولك لا حول
ولا قوة الا بالله فالحول هي الحركة والقوة هي القدرة فاذا كان هذا
حالك فانت متوكل وان سعيت واما المظنون فكاستصحاب
الزاد في البوادي والاسفار فليس تركه من شرائط التوكل بل هي سنة
الاولين بل يكون الاعتماد على فضل الله تعالى بدفع استراق ابطال
الزاد والحياة والقدرة على التناول واما الموهومات فكالاسـ
الاستقصاء في حيل المعيشة واستنباط دقايق الامور فيها وذلك
ثمرة الحرص وقد يحمل على اخذ الشبهة وكل ذلك يناقض التوكل
والدليل عليه ان النبي صلعم وصف المتوكلين بانهم لا يكتوون ولا

دوكون

يسترقون

افسون

ولا يسترقون ولم يصفهم بانهم لا يسكنون الامصار ولا يلبسون
فان نسبتها الى المسببات كنسبة الرقية والكي فتركها من شرط التوكل
الفن الثاني من تدبير الاسباب الادخار فالمتوكل اذا ورث مالا
فالادخار لسنة فما فوقها ابطل توكله وان قنع بقوت يومه وفرق
الباقي فهو تمام التوكل وان ادخر لاربعين يوما قال سهل التستري
بطل توكله وما ابقى له المقام المحمود الذي وعد للمتوكلين وقال الخواص
لا يبطل واتفقوا على ان الزيادة عليه تبطل التوكل الا اذا كان
معيلا فله ان يدخر قوت عياله لسنة لذلك فعل رسول الله صلعم في
حق عياله وفي حق نفسه كان لا يدخر غداءه لعشائه ولا شك ان
طول الامل يناقض التوكل ومهما قلت مدة الادخار كانت الرتبة
اعظم ولكن سنة الله تعالى جارية بتكرر الارزاق عند تكرر السنة
فالادخار الاكثر من سنة غاية الضعف وليس من التوكل في شيء فاما
ادخار الكوز واثاث البيت فذلك جائز لان سنة الله تعالى لم تجر
بتكررها لتكرر الارزاق ويحتاج اليها في كل وقت وليس
كثوب الشتاء فانه لا يحتاج اليه في الصيف وادخاره على خلاف التوكل